الجمهورية العراقية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات
قسم القانون الخاص

أحكام حضانة الأقارب

(دراسة مقارنة)

رسالة قدمتها الطالبة

فوز نجاح خضير

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا/ قسم القانون الخاص

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ. م. د. صفاء متعب فجة الخزاعي

اختصاص قانون الأحوال الشخصية

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الانفال: الآية: ٧٥

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أم أبيها إلى ابنـة المختـار إلـى الـدرة البيضاء إلى سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (B)

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار من افنى عمره مـن أجلنـا واصـطبغ شعره بالشيب ليربينا والدي العزيز.

إلى من علمتني كيف يكون الصبر والنجاح من بالدعاء تجود وعنـي العسر تذود إلى نبع الحنان ومصدر الأمان أمي الحبيبة.

إلى من كان لي سنداً وعوناً من وقف جنبي حين شدتي إخوتي .

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه أجمعين.

قال تعالى في تعالى في محكم كتابه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾ سورة النمل الآية (١٩)

الشكر لله شكراً وافراً واحمدهُ أن وفقني وأعانني على إتمام هذا المنجز العلمي، ثم أوجه آيات الشكر والامتنان والعرفان إلى جميع أساتذتي الأفاضل في معهد العلمين ولكل من كان له الفضل علينا في بلوغنا درجات العلم.

واعترافاً بالجميل ...

أتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب القلب الكبير والنفس الطويل أستاذي الفاضل (أ. م. د صفاء متعب فجة الخزاعي) الذي تفضل بالموافقة بالإشراف على رسالتي وغمرني بعطفه ورعاني بحسن توجيهه وإرشاده لي فأسأل الله العلي القدير أن يوفقه لكل خير,.

والشكر الموصول أيضًا إلى مَن تحملوا عبءَ المتاعبِ أساتيذ السنة التحضيريةِ الذين لم يبخلوا أو يشعروا بملٍ او كللٍ عَن رفدنا بالمعلوماتِ القيمةِ التَي كانت لنا عونًا وسندًا في السنة التحضيرية، ولكل من كان له الفضل علينا في بلوغنا درجات العلم، لغرضِ المواصلة بالطريق الاكاديمي، وأسال َالله العلي القدير أن يسدد خطاهم ويمن عليكم بالصحةِ والعافيةِ..... واعترافاً بالجميل ...

ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبولهم التكرم بمناقشة رسالتي ولما سيبدوه من ملاحظ قيمة تغني الرسالة.

وختامًا اتقدم بأصدق الكلمات والامنيات الى موطن الباحثين ومنارة المجتهدين إلى موظفي المكتبات كافه، ابتداًء من مكتبةِ العلمينِ المحترمين وكادرها الإداري, ومكتبةِ الروضة الحيدرية، ومكتبة جامعة بغداد، ومكتبة جامعة النهرين، في إتمام المرحِلة الدراسية جعلها الله في ميزان حسناتكم ووفقكم الله لخدمة طلبة العلم.

الباحثة

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع أحكام حضانة الأقارب بوصفه من القضايا المهمة في فقه الأسرة والقانون، لما له من أثر مباشر في حماية مصلحة الطفل وضمان استقراره النفسي والاجتماعي، خاصة بعد انتهاء حضانة الأبوين أو فقدان أحدهما للأهلية. وقد رُكز في هذه الدراسة على المقارنة بين الفقه الجعفري والفقه الحنفي، باعتبارهما مدرستين فقهيتين رئيسيتين، وكذلك بين التشريعين العراقي والجزائري، من أجل بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في قواعد الحضانة عند الأقارب وشروطها، ومدى سلطة القاضي في ترتيب الحاضنين وتقدير الأصلح منهم. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل المعايير المعتمدة في كل نظام فقهي أو قانوني عند ترجيح أحد الأقارب للحضانة، ومدى مراعاة مبدأ مصلحة المحضون بوصفه الضابط الأساس في منح هذا الحق. وتبين من خلال المقارنة أن هناك تباينًا ملحوظًا بين الفقهين من جهة، وبين القوانين الوضعية من جهة أخرى، سواء في ترتيب الأقارب أو في الشروط المتعلقة بالأهلية والصلاحية. كما كشفت الدراسة عن توجه القوانين الحديثة إلى تقييد النصوص بسلطة القاضي وتقديره، بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى، في حين ظل الفقه يعتمد على قواعد تراتبية ونصوص اجتهادية مستقرة. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة الاستفادة من الأسس الفقهية الأصيلة وتطويرها بما يتوافق مع متغيرات الواقع الاجتماعي، وضرورة توحيد التفسير القضائي في مسائل الحضانة، بما يضمن حماية حقوق الطفل وتحقيق مقاصد الشريعة في رعاية القُصر والأسرة على حد سواء

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
المستخلص	ج
المقدمة	١-٦
الفصل الأول **الإطار النظري لحضانة الأقارب**	٧-٥٠
المبحث الأول : **مفهوم حضانة الأقارب**	٨-٢٥
المطلب الأول : التعريف بالحضانة	٩-٢٠
الفرع الاول : تعريف الحضانة بوجه عام	٩-١٤
الفرع الثاني : طبيعة الحضانة	١٤-٢٠
المطلب الثاني : تأصيل حضانة الأقارب	٢١-٢٥
الفرع الاول : التأصيل القانوني لحضانة الأقارب	٢١-٢٢
الفرع الثاني : التأصيل القضائي لحضانة الأقارب	٢٣-٢٥
المبحث الثاني : **ذاتية حضانة الأقارب**	٢٦-٥٠
المطلب الاول : أنواع حضانة الأقارب	٢٧-٣٩
الفرع الأول : حضانة الأقارب الاختيارية	٢٧-٣٢
الفرع الثاني : حضانة الأقارب الجبرية	٣٣-٣٩
المطلب الثاني : علاقة حضانة الأقارب بغيرها	٤٠-٥٠
الفرع الأول : علاقة حضانة الأقارب بالولاية	٤٠-٤٥
الفرع الثاني : علاقة حضانة الأقارب بالوصاية	٤٥-٥٠

الفصل الثاني **أحكام حضانة الأقارب**	٥١-٩١
المبحث الاول : **حضانة الأقارب من حيث الأشخاص**	٥٢-٧٧
المطلب الأول : أشخاص حضانة الأقارب في القانون	٥٣-٦٧
الفرع الاول : تحديد الأشخاص الحاضنين من الأقارب في القانون	٥٣-٥٦
الفرع الثاني : ضوابط الأشخاص الحاضنين من الأقارب في القانون	٥٦-٦٧
المطلب الثاني : أشخاص حضانة الأقارب في الفقه	٦٨-٧٠
الفرع الأول : تحديد الأشخاص الحاضنين من الأقارب في الفقه	٦٨-٧٠
الفرع الثاني : ضوابط الأشخاص الحاضنين من الأقارب في الفقه	٧١-٧٧
المبحث الثاني : **انقضاء حضانة الأقارب**	٧٨-٩١
المطلب الأول : سقوط حضانة الأقارب	٧٩-٨٤
الفرع الأول : سقوط حضانة الأقارب في القانون	٧٩-٨٢
الفرع الثاني : سقوط حضانة الأقارب في الفقه	٨٢-٨٤
المطلب الثاني : انتهاء مدة حضانة الأقارب	٨٥-٩١
الفرع الأول : انتهاء مدة حضانة الأقارب في القانون	٨٥-٨٨
الفرع الثاني : انتهاء مدة حضانة الأقارب في الفقه	٨٩-٩١
الخاتمة	٩٢-٩٥
الملاحق	٩٦-١٠٠
المصادر والمراجع	١٠١-١١٣
Abstract	**A**

المقدمة

أولاً:- التعريف بموضوع البحث:

الحمدلله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آل بيته الطاهرين واصحابه المنتجبين أما بعد تعدُّ الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي الإطار الطبيعي الذي ينمو فيه الإنسان ويترعرع، ويتلقى فيه القيم والمبادئ التي تساهم في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، ومن أبرز ما يحفظ كيان الأسرة، بعد حدوث الانفصال بين الزوجين هو نظام الحضانة، الذي يمثل أحد أهم أوجه العناية بالأطفال، لا سيما في السنوات الأولى من حياتهم، حيث تتطلب طبيعتهم إهتماماً خاصاً، ورعاية مستمرة، وفي هذا السياق، تنشأ إشكاليات عدّة تتعلق بالحضانة بعد وقوع الطلاق أو الفُرقة، من أبرزها انتقال حق الحضانة، من أحد الأبوين إلى الأقارب، وهي مسألة تزداد تعقيداً حينما تتداخل فيها الاعتبارات الشرعية مع النصوص القانونية، مما يستدعي بحثاً دقيقاً ومقارنة منهجية بين ما قررته مذاهب الفقه الإسلامي من جهة، وما نصّت عليه القوانين الوضعية من جهة أخرى، وخاصة القوانين العربية ذات المرجعية الإسلامية، التي حاولت الجمع بين الحفاظ على مقاصد الشريعة ومراعاة التغيرات الاجتماعية الحديثة، والحضانة ليست مجرد إقامة الطفل عند أحد الوالدين أو أقاربه، بل هي نظام متكامل يُعنى برعاية الطفل وتربيته جسدياً ونفسياً وعاطفياً، بما يضمن نموه في بيئة آمنة ومستقرة، وقد أولى الفقه الإسلامي أهمية بالغة لهذا الجانب، لما للحضانة من أثر مباشر على تربية النشء، فحدد شروط الحاضن، ورتّب المستحقين للحضانة، وراعى في كل ذلك مصلحة الطفل باعتبارها محور الأحكام، مع اختلاف في التفاصيل بين المذاهب الفقهية. وفي حال فقد الأب أو الأم شروط الحضانة، أو في حال وفاتهما، تنتقل الحضانة إلى الأقارب، وهنا تبرز الحاجة إلى دراسة تفصيلية فيمن لهم الحق في الحضانة من الأقارب، وكيفية ترتيبهم، وما الشروط التي يجب أن تتوافر فيهم، في المقابل، سعت التشريعات القانونية الحديثة في الدول العربية إلى تنظيم الحضانة بأسلوب يوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع الاجتماعي، فوضعت قواعد قانونية لترتيب الحاضنين من الأقارب، وبيّنت ضوابط

نقل الحضانة من الأبوين إلى غيرهما، مع مراعاة ما يُعرف في القانون بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل، الأمر الذي أوجد مساحة للتقاطع والاختلاف بين ما قرره الفقه وما نص عليه القانون، وإن طبيعة الحضانة تتجاوز كونها مجرد إقامة للطفل عند أحد الأطراف، إلى كونها التزاماً قانونياً وشرعياً يُقصد به حفظ مصلحة الصغير، وضمان نموه في جو يوفر له الاستقرار والرعاية، وهي مسؤولية ذات طابع مزدوج، شخصي، وإنساني، ترتبط أولاً بحق الطفل، لا بحق الحاضن، وأن حضانة الأقارب لها أنواع متعددة، منها حضانة الأقارب الاختيارية وغيرها، وقد أسهم كل من الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية، في تأصيل مفهوم الحضانة وإرساء قواعدها، لا سيما فيما يتعلق بحضانة الأقارب، فعند سقوط الحضانة عن أحد الأبوين، أو عند عدم أهليتهما، تنتقل الحضانة إلى أقارب الطفل، وفق ضوابط شرعية، وقانونية، تراعي مصلحته أولاً، وفي هذا السياق، قامت التشريعات العربية، ولا سيما قوانين الأحوال الشخصية، بترسيخ تأصيل قانوني وقضائي لحضانة الأقارب، فأدرجت نصوصاً تُبيّن ترتيب المستحقين من الأقارب، وشروط صلاحيتهم للحضانة، مع مراعاة ما يُعرف بـ المصلحة الفضلى للطفل، كأصل حاكم في قرارات القضاء.

ثانياً:- أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب؛ أبرزها الجانب الاجتماعي الذي يتعلق برعاية الطفل في بيئة تحفظ له كرامته وتنشئه تنشئة سليمة، خصوصًا حين لا يكون أحد الأبوين متاحًا أو صالحًا للحضانة، كما أن له أهمية فقهية، وقانونية، من حيث بيان مدى اتساق هذه الأحكام مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل، والرحمة بالصغير، فضلاً عن الحاجة إلى فهم دقيق لأقوال الفقهاء في المسألة، واستنباط الضوابط الجامعة التي تراعي مصلحة المحضون من جهة، وتحفظ حق الأقارب في الحضانة من جهة أخرى، كما تزداد أهمية هذا البحث في الوقت الحاضر نظراً لكثرة النزاعات الأسرية التي تصل إلى المحاكم الشرعية، ما يفرض على الباحثين والمشرّعين إيجاد حلول منضبطة ومستمدة من أصول الشريعة الإسلامية، تأخذ بعين الاعتبار تطورات الواقع وتعقيدات الأسرة المعاصرة، ومن هنا فإن الدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية و

القوانين الوضعية، في هذا الموضوع تمثل خطوة علمية مهمة نحو توحيد أو ترشيد الاجتهادات القضائية، وتعزيز العدالة الأسرية، بما يضمن رعاية الصغير على أسس شرعية وإنسانية متينة.

ثالثا:- أهداف البحث:

ويتطلع الباحث إلى تقصّي أبعاد موضوع حضانة الأقارب، من زاوية فقهية وقانونية، من خلال دراسة معمقة لترتيب الأقارب المستحقين للحضانة بعد الأم، والشروط التي ينبغي توفرها في كل منهم، كما وردت في اجتهادات المذاهب الفقهية المختلفة، ويسعى إلى الوقوف على التصورات التي قدمتها القوانين الوضعية الحديثة في تنظيم هذه المسألة، وتحليل مدى قربها، أو بعدها، عن المبادئ التي أرساها الفقه الإسلامي، مع التعمق في فهم الأسباب التي دعت المشرّعين إلى تبنّي خيارات قانونية معينة قد تختلف أحياناً مع الترتيب الفقهي التقليدي، كما يهدف هذا البحث إلى الكشف عن جوانب الالتقاء والتفاوت بين الفقه الإسلامي، والتشريعات القانونية، في تحديد ضوابط الحضانة بين الأقارب، ولا سيما حين تكون مصلحة المحضون محلاً للنزاع، أو الخلاف، ويأمل الباحث من خلال هذه الدراسة أن يقدّم تصوراً متوازناً، يتكامل فيه البعد الشرعي، مع الاعتبارات الواقعية، بما يسهم في إثراء النقاش الفقهي القانوني حول هذا الموضوع، ويُعين على تطوير المعالجة التشريعية له بصورة أكثر ملاءمة لاحتياجات المجتمعات المعاصرة.

رابعا:- منهجية البحث:

استخدمنا في منهجية بحثنا هذا منهجين مهمين مكملين لبعضهما البعض، وهما المنهج الوصفي لوصف حضانة الأقارب بجميع نواحيها، والمنهج المقارن حيث نركز على المقارنة بين القانون العراقي بشقيه، قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل، وتعديل قانون الأحوال الشخصية الرقم ١ لسنة ٢٠٢٥، و قانون الأسرة الجزائري المرقم بالأمر ٠٥-٠٢ وقانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ و قد قارنا بين مذهبين أسلاميين فقط وهما المذهب الجعفري و المذهب الحنفي لسبب و هو كون أغلبية المحاكم العراقية تطبق احكام الاحوال الشخصية للمذهبين الجعفري و الحنفي.

خامسا:- إشكالية البحث:

يُلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قد أغفل النص صراحة على أحكام حضانة الأقارب، فلم يُبيّن من لهم الحق في الحضانة بعد الأبوين، ولا شروط انتقالها إليهم، ولا الترتيب الذي يجب اتباعه عند تعدد المستحقين من الأقارب. هذا الغياب التشريعي أحدث فراغًا قانونيًا في معالجة حالات واقعية كثيرة، خاصة تلك التي يكون فيها الأبوان متوفيين أو غير مؤهلين للحضانة، مما يجعل القاضي أمام اجتهاد مفتوح غير مقيد بضوابط واضحة.

وأن هذا الأغفال صراحة يثير تساؤلات حول مدى كفاية النصوص الحالية، لتغطية جميع صور الحضانة، ومدى انسجام الاجتهاد القضائي، مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما مع التفاوت الواضح في فهم المقصود بمصطلح المصلحة الفضلى للمحضون، كما يطرح تساؤلاً بشأن مدى حاجة القانون العراقي إلى تعديل صريح يتناول حضانة الأقارب على نحو مفصل، أسوة ببعض التشريعات العربية التي عالجت هذه المسألة بنصوص واضحة، من هنا، تنطلق الإشكالية في هذا البحث من السؤال الرئيس الآتي:

استقرار الأحكام القضائية، وما السبل الفقهية والقانونية الممكنة لسد هذا الفراغ التشريعي بما يحقق مصلحة المحضون.

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي بعض الأسئلة الفرعية وهي:

١- ما المقصود بالحضانة؟

٢- ماهي الطبيعة القانونية و الفقهية للحضانة؟

٣- ما المقصود بحضانة الأقارب؟

٤- ماذا يقصد بالتأصيل القانوني و القضائي لحضانة الأقارب؟

٥- هل حضانة الأقارب نوع واحد أم لا؟

٦- كيف تنتهي حضانة الأقارب؟

سادسا:- فرضية البحث:

في ظل تعقيدات الحياة المعاصرة وتزايد النزاعات الأسرية، تبرز أهمية تنظيم أحكام الحضانة، لاسيما حضانة الأقارب، باعتبارها وسيلة لحماية حقوق الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى عند غياب أحد الأبوين أو عدم صلاحيتهما. وانطلاقًا من هذا الإشكال، يقوم هذا البحث على فرضية رئيسة مؤداها: إن أحكام حضانة الأقارب في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية تختلف في بعض الجوانب من حيث الترتيب والشروط والمحددات، إلا أنها تلتقي في جوهرها حول مبدأ حفظ مصلحة المحضون، مما يتيح إمكانية صياغة رؤية تكاملية تجمع بين المقاصد الشرعية، والضوابط القانونية الحديثة، وتُبنى على هذه الفرضية الرئيسة عدد من الفرضيات الفرعية التي يسعى البحث لاختبارها، ومنها:

١- إن هناك تبايناً واضحاً بين المذاهب الفقهية في ترتيب الأقارب المستحقين للحضانة بعد الأبوين، وأن هذا الترتيب غالباً ما يعتمد على مقاربة تقليدية لدرجة القرابة أكثر من مراعاته للقدرة والرعاية الفعلية للمحضون.

٢- إن التشريعات القانونية في الدول الإسلامية الحديثة، رغم استنادها إلى الفقه، قد أدخلت تعديلات مرنة تُراعي الاعتبارات النفسية والاجتماعية للطفل، وهو ما لا يظهر بنفس القوة في المتون الفقهية التقليدية.

٣- أن الجمع بين الرؤية الفقهية القائمة على النصوص والمقاصد، والرؤية القانونية القائمة على النظم المعاصرة، ومبادئ حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم في تطوير نموذج حضانة أكثر عدالة وإنصافاً للمحضون والأقارب معًا.

٤- إن معظم النظم القانونية الحديثة، رغم اختلافها في التفاصيل، قد جعلت مصلحة الطفل المعيار الأول والأخير في إسناد الحضانة، سواء كان المستحق أحد الأبوين أو من الأقارب، وهو ما يتفق في الجملة مع روح الشريعة ومقاصدها.

ومن خلال دراسة مقارنة بين الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية، والنصوص القانونية في عدد من الدول الإسلامية، يسعى هذا البحث إلى اختبار صحة هذه الفرضيات، والكشف عن

أوجه التوافق والاختلاف، بما يُسهم في بناء تصور موحّد لأحكام حضانة الأقارب يحقق التكامل بين الفقه والقانون، ويُعزز العدالة الأسرية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

سابعا:- نطاق البحث:

نطاق أحكام حضانة الأقارب يشمل دراسة الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بانتقال الحضانة إلى الأقارب عند غياب الأبوين أو عدم صلاحيتهما، مع بيان شروطها وترتيب مستحقيها، وأنواعها، وانتهائها، يتناول البحث المقارنة بين آراء المذاهب الإسلامية والتشريعات الوضعية، في تنظيم هذه الأحكام، ويركز كذلك على مدى توافقها مع مصلحة المحضون، ومقاصد الشريعة، وتناولنا مقارنة بين كل من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل و تعديل قانون الأحوال الشخصية الرقم ١ لسنة ٢٠٢٥ و القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ و قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، وقانون الأسرة الجزائري المرقم بالأمر ٠٥-٠٢.

ثامناً:- هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصلين مسبوقين بمقدمة ومنتهين بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها، ومن ثم أفردنا بعد الخاتمة قائمة بالمصادر التي أعتمدناها وأصبحت هيكلية دراستنا على النحو الآتي:

سنعرض موضوع أحكام حضانة الأقارب (دراسة مقارنة)، في فصلين سيدرس في الفصل الأول الإطار النظري لحضانة الأقارب، وجاء على مبحثين، المبحث الأول خصصنا لتناول مفهوم حضانة الأقارب، والمبحث الثاني خصصناه لتناول ذاتية حضانة الأقارب، أما الفصل الثاني فيبحث فيه موضوع أحكام حضانة الأقارب، وقسمته إلى مبحثين أيضا الأول تناولنا فيه أحكام حضانة الأقارب من حيث الأشخاص، والآخر تناولنا فيه أحكام انقضاء حضانة الأقارب، وختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج و التوصيات التي توصلنا لها من خلال البحث.